

الباحث / سالم السيد يوسف يوسف

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

بعنوان:

## "أثر الشكوى فى جرائم السرقة بين الشريعة والقانون"

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور /أبو السعود عبد العزيز موسى

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

### تمهيد وتقسيم:

تعد جريمة السرقة من الجرائم الخطيرة على أمن المجتمع والتي تهدد سلامته، حيث تكون سبباً فى فساده وانهياره، وذلك نظراً لما فيها من إهدار للمال وضياعه، الذي يمثل أساس النظام الاجتماعي، وتعتبر جريمة السرقة من الجرائم التي يتوقف سير الدعوي فيها على تقديم شكوى من المجني عليه، وتختلف الشكوى فى جريمة السرقة فى الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي، حيث أن الشريعة الإسلامية قد أخذت بشرط الشكوى فى كل أنواع السرقة ما عدا السرقة بين الأصول والفروع والأزواج وذلك نظراً لقيام الشبهة، حيث أن الشبهات فى

الشريعة الإسلامية دارئة للحد، في حين أنه بالنسبة للقانون الوضعي نجد أن المشرع قد اتخذ اتجاهاً مغايراً لما اتخذته الشريعة الإسلامية، حيث علق رفع الدعوي في جريمة السرقة علي شكوى المجني عليه التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج دون السرقات الأخرى، لذا فإننا سوف نبين في هذا البحث ماهية جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وذلك من خلال المطلب الأول، والذي سوف نقسمه إلي فرعين، نتحدث في الفرع الأول منه عن تعريف جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ثم نوضح بعد ذلك في الفرع الثاني منه أركان جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ثم ننتقل بعد ذلك إلي المطلب الثاني، ونبين فيه جرائم السرقة التي يتوقف تحريكها علي تقديم شكوى من المجني عليه، وذلك من خلال تقسيم المطلب الثاني والمعنون بجرائم السرقة المتوقفة علي شكوى المجني عليه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، حيث نقسم هذا المطلب إلي فرعين، الفرع الأول للحديث عن جريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ونختتم هذا المطلب بالفرع الثاني منه والمعنون بالآثار المترتبة علي تقديم الشكوى في جريمة السرقة، وعليه سوف نقسم هذا البحث إلي المطالب الآتية :

المطلب الأول: ماهية جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الثاني: جرائم السرقة المتوقفة علي شكوى من المجني عليه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

## المطلب الأول

### تعريف جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تقسيم:

سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين:

الفرع الأول: تعريف جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفرع الثاني: أركان جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

## الفرع الأول

### تعريف جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

#### -أولا تعريف جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية:

تعرف السرقة لغة بأنها " أخذ الشيء) المال (من الغير علي وجه الخفية والاستتار، أي سرق الشيء يسرقه سرقةً، والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلي حرز فأخذ منه ما ليس له.<sup>(١)</sup>

أما عند فقهاء الشريعة الإسلامية فلم يتفقوا علي تعريف محدد للسرقة:

فذهب الحنفية بتعريفها بأنها " أخذ مكلف خفية نصاباً محرراً من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة.<sup>(٢)</sup>

وقد عرفها المالكية بأنها " أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه.<sup>(٣)</sup>

وقد عرفها الحنابلة بأنها " أخذ مكلف نصاباً من حرز مثله من مال محترم لا شبهة له فيه علي وجه الاختفاء.<sup>(٤)</sup>

وعرفها الشافعية بأنها " أخذ الشيء أو المال خفية من حرز مثله بشرائط.<sup>(٥)</sup>

وذهب جانب آخر إلي القول بأنها " أخذ البالغ العاقل الملتزم بحكم الإسلام نصاباً خفية من مال غيره وإخراجه من حرز غير مأذون له وإدخاله في حيازته بل شبهة.<sup>(٦)</sup>

ويتضح لنا من هذه التعريفات، أن أئمة المذاهب الأربعة يتفقون علي أن السرقة هي أخذ مال الغير بدون وجه حق، وإن كانوا يختلفون في القيود أو الشروط، كما يتبين لنا أيضاً بأن السرقة تعتبر من الجرائم الخطيرة علي المجتمع، من حيث إفساده أخلاقياً واجتماعياً ومالياً، ففيها ضياع للمال الذي هو أساس النظام الاجتماعي، وإهداراً للمصالح العامة التي قرر الإسلام صونها وحمايتها، واعتبرها أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية<sup>(٧)</sup>، الأمر الذي يؤدي إلي حدوث فزع مستمر، واضطراب دائم وزعر قائم بين الناس، لذا يجب علي الدولة أن

تضع القواعد والمبادئ الأساسية التي تحمي أحوال الناس، فلا يستطيع أحد من هؤلاء المجرمين بموجبها التهجم عليهم، ونتيجة لذلك كان لابد من توقيع عقوبة رادعة وزاجرة، وهي وإن كانت تحمل في طياتها القسوة ضد المجرم، إلا أننا نجد فيها روح الأمل في نفوس الناس، من خلال الشعور بالأمن والاطمئنان علي أرواحهم وممتلكاتهم وبيوتهم<sup>(١)</sup>.

### -ثانيا تعريف جريمة السرقة في القانون الوضعي:

يقصد بالسرقة وفقاً للمادة (311) من قانون العقوبات هي " اختلاس مال منقول للغير بنية تملكه"، ويقصد بالسارق وفقاً لهذا النص بأنه " كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره بنية تملكه"<sup>(٢)</sup>، ومن هذا التعريف نجد أن القانون اشترط شروط لا بد من توافرها لوقوع جريمة السرقة:

- 1-الاختلاس، ويقصد به نقل الجاني الشيء من حيازة المجني عليه إلي حيازته الشخصية بدون علم المجني عليه أو بدون رضاه.
- 2-أن يكون محل السرقة مالاً منقولاً.
- 3-أن يكون المال المنقول مملوكاً للغير.
- 4-أن يتوافر القصد الجنائي لدي الجاني .

### -ثالثاً المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مفهوم السرقة:

بعد أن انتهينا من تعريف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لجريمة السرقة، يتجلي لنا أن جميع التعريفات الواردة في الشريعة الإسلامية، استخدمت كلمة أخذ مال الغير بغير علمه، الأمر الذي يستوجب توافر شروط معينة لعقاب الجاني علي جريمة السرقة وهي : أولاً أن يتم أخذ الشيء بغير علم المجني عليه دون اللجوء إلي استخدام القوة أو الإكراه، وثانياً أن تتوافر شروط معينة في السارق، بأن يكون شخصاً بالغاً عاقلاً مكلفاً، وثالثاً أن يتوافر القصد الجنائي لدي السارق، وذلك من خلا توافر العلم لديه بأن ما يأخذه هو مالاً مملوكاً للغير.

أما تعريف السرقة في القانون الوضعي، فهو اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، وكلمة اختلاس في القانون الوضعي تقابلها كلمة خفية في الشريعة الإسلامية، ومن هنا نجد أن هناك توافق في المعنى بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بغض النظر عن اللفظ الدال علي المعني.

## الفرع الثاني

### أركان جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

#### -أولاً أركان جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية:

عرفت السرقة في الشريعة الإسلامية بأنها " انتهاب شخص مال مملوك للمجني عليه بغير علمه علي صورة الخفية أو الاستتار ."

ومن هذا التعريف يتضح أن أركان جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية هي:

الركن الأول: أن يكون آخذ المال سارقاً.

الركن الثاني: أن يكون محل الجريمة المال المسروق.

الركن الثالث: أن يكون المال المسروق مملوك للمسروق منه.

الركن الرابع: أن يكون الأخذ بغير علم المجني عليه.

الركن الخامس: أن يتوافر لدي الجاني نية تملك الشيء المسروق ( القصد الجنائي).

#### الركن الأول أن يكون آخذ المال سارقاً ويشترط فيه:

يلزم لقيام جريمة السرقة وفقاً للركن الأول، توافر عدة شروط، يجب توافرها في السارق وهي:<sup>(١)</sup>

1- يجب توافر الأهلية اللازمة لوجوب القطع، وهي أن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً، أما إذا كان صبيّاً أو مصابة بعاهة في عقله، فلا عزرا عليهما، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشكل

فعلهما بأنه جريمة، وذلك لانعدام تكلفهما، استناداً إلي قول الرسول صلي الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى

يستيقظ."<sup>(٢)</sup>

2-توافر العلم بجريمة السرقة، بمعنى أن يكون السارق عالماً بجريمة السرقة، أي يعلم بها علماً نافياً للجهالة، فلو كان جاهلاً بجريمة السرقة فلا جريمة بفعله لعذره بالجهل.  
3-أن يكون السارق مختاراً مسلماً كان أو ذمياً، ويخرج عن ذلك السرقة بالإكراه، لأن الحد لا يجب علي مكره لقول الرسول صلي الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ."<sup>(1)</sup>

### الركن الثاني أن يكون محل الجريمة المال المسروق.

يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية، أن يكون محل جريمة السرقة مالاً، وما دون ذلك لا يعد سرقة موجبة للقطع، ويشترط في هذا المال المسروق، شروط يجب توافرها وهي:

1-أن يكون هذا المال من قبيل المنقولات، لأن السرقة لا تقع إلا علي منقول، لأنها تستلزم نقل الشيء من حيازة شخص وإدخاله في حيازة شخص آخر، وهذا لا يمكن تصوره بالنسبة للعقارات لأنها غير قابلة للنقل من مكان لآخر، فأخذها يعد من قبيل القوة وليس علي صورة السرقة.<sup>(1)</sup>

2-أن يكون هذا المال ذو قيمة مطلقة وليست نسبية، بمعنى أن يكون مالاً حلالاً، وبالتالي فلا حد علي من يسرق أشياء محرمة أو تافهة أو خمراً، وذلك لانعدام قيمتها، حتى ولو اكتملت الجريمة بأخذها.<sup>(1)</sup>

3-أن يكون مقدراً، أي يبلغ النصاب، وهو مقدار حدده الإسلام، فلو سلب أقل من النصاب فلا يقطع<sup>(1)</sup>، والأصل في ذلك قول الرسول صلي الله عليه وسلم " لا يقطع إلا في ربع دينار فصاعداً ."<sup>(1)</sup>

4-أن يكون المال في حرز<sup>(1)</sup> وهو يخرج، وذلك لوجوب القطع علي سرقته، لانتفاء الشبهة، أما إذا كان في غير حرز، فلا يعتبر جريمة موجبة للقطع .

### الركن الثالث أن يكون المال المسروق مملوك للمسروق منه:

يعتبر هذا الركن من الأركان الهامة لقيام جريمة السرقة في حق السارق، إذ يشترط أن يكون هذا المال مملوك ملكية تامة للمسروق منه وقت السرقة، أما إذا كان هذا المال غير

مملوك للمسروق منه فلا تقوم الجريمة حتى ولو اكتملت باقي الأركان الأخرى، فقد يكون المال من الأموال المتروكة أو المباحة، والعبرة بتوافر ملكية المال المسروق للمجني عليه هي بوقت ارتكاب السرقة كما بينا، ولكن الخلاف يظهر إذا كان السارق هو الذي يمتلك المال المسروق، ففي هذه الحالة نفرق بين أمرين: الأمر الأول إذا كان السارق يمتلك المال المسروق قبل ارتكاب جريمة السرقة، ولكن خرج من ملكه قبل قيام الجريمة، فهنا يتوافر في حقه جريمة السرقة، ويجب عليه القطع، الأمر الثاني إذا كان السارق لم يمتلك المال المسروق قبل ارتكاب جريمة السرقة، ولكن أصبح مملوكاً له وقت ارتكاب جريمة السرقة، كالوارث مثلاً، فلا يجب عليه القطع.<sup>(١)</sup>

### الركن الرابع أن يكون الأخذ بغير علم المجني عليه:

ويقصد به، أن يأخذ السارق الشيء في الخفية، فإن أخذه في العلن علي مرآي من الناس، فلا يقام عليه الحد، لأن الأخذ في هذه الحالة يعتبر نهباً أو قهراً أو غصباً عن صاحبه، لأن الشخص الذي تمت سرقة يستطيع طلب النجدة من العامة<sup>(٢)</sup>، فضلاً عن ذلك يجب أن يكون الأخذ قد حدث بالفعل، بمعنى أن يكون السارق استطاع أن يخرج الشيء من حيازة الجاني وإدخاله في حيازته الشخصية، أما إذا كان الأخذ قد اقتصر علي مجرد وصول يد السارق للشيء المسروق دون تمكنه بإدخاله في حيازته، فهذا لا يكفي لقيام الجريمة، وأخيراً يشترط ألا يكون الأخذ من شخص ممن تجب النفقة عليه أو له، ومثال ذلك أن يسرق الأصل من مال فرعه أو أن يسرق الفرع من مال أصله أو من أحد الأشخاص الذي تربطه بالسارق رابطة الزوجية، ففي هذه الحالة يوجد شبهة في الملك، مما لا تجب فيها القطع.<sup>(٣)</sup>

### الركن الخامس أن يتوافر لدي الجاني نية تملك الشيء المسروق ( القصد الجنائي ).

لا يعتبر السارق مرتكباً لجريمة السرقة، حتى ولو توافرت كافة الأركان السابقة في حقه، إلا إذا كان أخذه للشيء المسروق بنية تملكه، أما لو كان أخذه علي سبيل الاستعارة أو الاطلاع عليه، فلا يكفي لقيام الجريمة، وينتفي القصد الجنائي لدي الشخص في حالة اعتقاده بأن هذا المال يعد من الأموال التي لا مالك لها، الأمر الذي يؤدي إلي محو وصف الجريمة عن الفعل المرتكب .

## -ثانياً أركان جريمة السرقة في القانون الوضعي:

للسرقة في القانون الوضعي ركنا أساسيان وهما:

1-**الركن المادي**: ويرتكز الركن المادي لجريمة السرقة علي فعل الاختلاس، والذي عرف بأنه "نقل الشئ من حيازة المجني عليه إلي حيازة الجاني بغير علم المجني عليه أو بدون رضائه"<sup>(١)</sup>، ويتحقق فعل الاختلاس بتوافر الآتي:

أ -نقل الشئ المنقول من حيازة المجني عليه إلي حيازة الجاني الشخصية أو أي شخص آخر، أما إذا لم تتحقق نقل الحيازة للشئ المسروق محل الجريمة من المجني عليه، ففي هذه الحالة ينتفي الركن المادي للجريمة، وبالتالي يمحو علي الفعل وصف السرقة.<sup>(١)</sup>

ب -أن يكون نقل حيازة المنقول إلي الجاني بغير رضاء المجني عليه وبدون علمه، ورضاء المجني عليه عن فعل الاختلاس الصادر من الجاني، لا يعتبر سبباً في محو وصف الجريمة، وإنما هو شرط أصيل لقيام الركن المادي لجريمة السرقة وبدونه ينتفي فعل الاختلاس.<sup>(١)</sup>

2-**الركن المعنوي**: تعتبر جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي يلزم فيها توافر القصد الجنائي (بنوعيه ) القصد العام والقصد الخاص(، ويقصد بالقصد العام اتجاه إرادة الجاني إلي ارتكاب سلوك إجرامي مع العلم بأركانه ونتائجه، وأنه يقوم مختاراً بارتكاب فعل مجرم في القانون، وهو يتمثل في عنصري العلم والإرادة، ويتحقق شرط العلم لدي الجاني، بعلمه بأنه يختلس مال الغير وبغير علمه وبدون رضائه، وأن يتوافر ذلك العلم وقت ارتكاب الجريمة، ويتحقق شرط الإرادة باتجاه إرادة الجاني إلي ارتكاب فعل مجرم، أما القصد الخاص فيقصد به اتجاه نية الجاني إلي تملك المال المختلس، أما إذا كان أخذه علي سبيل الاستعارة أو الدعاية أو الاطلاع عليه فلا يعد مرتكب لجريمة السرقة.<sup>(١)</sup>



## المطلب الثاني

جرائم السرقة المتوقفة علي شكوى من المجني عليه في الشريعة الإسلامية والقانون  
الوضعي

تقسيم:

سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين فروع:

- الفرع الأول: في السرقة بين الأصول والفروع والأزواج في الشريعة الإسلامية والقانون  
الوضعي.

- الفرع الثاني: الآثار المترتبة علي تقديم الشكوى في جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

## الفرع الأول

### السرقة بين الأصول والفروع والأزواج في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

#### تقسيم:

سوف نتناول دراسة هذا الفرع من خلال غصنين:

الغصن الأول: السرقة بين الأزواج في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الغصن الثاني: السرقة بين الأصول والفروع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

## الغصن الأول

### السرقة بين الأزواج في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

#### -أولا السرقة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية، فيما إذا سرق أحد الزوجين من الآخر، ولهم في ذلك

ثلاثة اتجاهات:

**الاتجاه الأول:** ذهب إلي القول<sup>(1)</sup> بأن إذا فرض وسرق أحد الزوجين من مال الآخر، فلا أثم عليهما، سواء حدثت السرقة في البيت الذي يسكننا فيه أو كان لكل منهما بيت منفصل عن الآخر، واستدلوا علي ذلك بما يلي:

1- ما قيل عن عبد الله بن عمرو الحضرمي، أنه أتى بصبي له إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنهنه، فقال له، أقم عليه الحد، فقد سرق، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وماذا سرق؟ فقال قد سرق مرآه لامرأتي يبلغ ثمنها ستون درهماً، فقال عمر أذهب به، فليس عليه حد، خادمكم قد سرق متاعكم<sup>(2)</sup>، يتضح من ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك يد

الأجير المملوك فيما سرقه من مالكة، فمن باب أولي يحق للزوجة أن تأخذ من مال زوجها دون أن تقطع، لأنها تعتبر في حكم المملوك له.<sup>(١)</sup>

2-ومما يدل علي ذلك أيضاً، أن العلاقة الزوجية تمنع الشهادة، فكان الأولي بأن تكون مانعة للقطع، وذلك لاتصال المصالح والروابط فيما بينهما.<sup>(١)</sup>

3-ومما يؤكد ذلك أيضاً، أن العلاقة بين الزوجين يحكمها الألفة والتسامح والتساهل في المال، مما يجعل هناك شبهة في الاستئذان من كل منهما للأخر في الأخذ، فيكون ذلك شبهة في الدرء الحد عنهما، وذلك إعمالاً للقاعدة بأن الحدود تدرأ بالشبهات .

4-ما روي أن هند بنت عتبة، حينما جاءت إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم تشتكي من بخل زوجها، وأنها تأخذ من ماله بدون علمه، من أجل الإنفاق عليها وعلي أولادها، فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك."<sup>(١)</sup>

5-أن كل منهما يرث الأخر، بدون حاجب أو مانع، وهذا يدل علي وجود شبهة اتحاد الملك فيما بينهما.<sup>(١)</sup>

**الاتجاه الثاني:** ذهب المالكية<sup>(١)</sup> إلي التفرقة بين ما إذا كان المال محرراً في البيت الذي يقيما فيه، أو في بيت مستقل لكل منهما عن الأخر، وفي هذه الحالة لا بد من التفرقة بين أمرين:

1-إذا كان لكل واحد منهما بيت مستقل به عن الأخر لوضع متاعه، فإنه يعد محرراً، فإذا أخذ أحدهما منه، فإنه يعد سارق، مما يوجب عليه القطع.

2-أما إذا كان أخذ المال من البيت الذي يقيما فيه غير محرر، فإنه لا يعد سرقة، مما يوجب القطع.<sup>(١)</sup>

**الاتجاه الثالث:** ذهب الشافعية<sup>(١)</sup> إلي القول بوجوب القطع إذا سرق الزوج من مال زوجته، وعدم وجوب القطع إذا سرقت الزوجة من مال زوجها، واستند أصحاب هذا الرأي إلي أن الزوج حينما يسرق من مال زوجته، فإنه يعد سارق، وذلك لانعدام الشبهة، أما بالنسبة للزوجة فإن أخذها من مال زوجها لا يعد سرقة، لثبوت الشبهة في ذلك، لأن النفقة تجب

للزوجة من مال زوجها، كما أن لها الحق في الأخذ بما يكفل لها رعايتها هي وأولادها، فيسمح لها بالحق في الأخذ بدون إذنه، وذلك استناداً إلي حادثة هند بنت عتبة، حينما أذن الرسول صلي الله عليه وسلم لها بالأخذ من مال زوجها أبي سفيان بما يكفيها ويكفي أولاده.

**الاتجاه الرابع:** ذهب الظاهرية<sup>(١)</sup> إلي القول بوجوب القطع علي كل من الزوجين، إذا أخذ أحدهما من مال الآخر، ما دام لم يسمح به أحدهما، وذلك مثلهم كالأجنبي، سواء كان هذا المال في حرز أو في غير حرز، أما إذا كان المأخوذ مما يباح أخذه كالأطعمة أو الملابس، فلا قطع فيها، واستندوا في ذلك إلي عموم الأدلة التي تجب القطع، بغض النظر عما إذا كان الأخذ بين الزوجين أو غيرهم.

### رأي الباحث:

بالمفاضلة بين الآراء السابقة، نؤيد ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، بأنه إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر، فلا يعد جريمة سرقة موجبة للقطع، وذلك لقوة العلاقة والروابط الأسرية بين الزوجين، والحرص علي بقاء صلة الود بين الزوجين، وكذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها، بأن شهادة أحد الزوجين لا تقبل من أحدهما علي الآخر لاتصال المصالح والروابط والعلاقات فيما بينهما.

### -ثانياً السرقة بين الأزواج في القانون الوضعي:

تنص المادة (312) من قانون العقوبات المصري علي أنه " لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء علي طلب من المجني عليه، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها.

ويستفاد من هذه المادة، بأنها وضعت قيدياً يرد علي حرية النيابة العامة، بحيث لا يجوز لها تحريك الدعوي الجنائية أو مباشرتها ضد الزوجين، إلا بناء علي طلب من المجني عليه، ويرجع ذلك إلي حرص المشرع في التستر علي أسرار العائلات، حفظاً لسمعتها وكرامتها وصوناً للصلوات الودية بين أفرادها، وبالتالي لا يجوز أن ترفع دعوي السرقة بين الأزواج إلا

بناء علي شكوى من المجني عليه، وذلك متى كان الجاني تربطه به صلة الزوجية وقت تقديم الشكوى من المجني عليه.

## الغصن الثاني

### السرقه بين الأصول والفروع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

#### تقسيم:

نتناول في هذا الفرع حكم السرقه بين الأصول والفروع وذلك من خلال مقصدين:

المقصد الأول: حكم السرقه بين الأصول والفروع في الشريعة الإسلامية.

المقصد الثاني: حكم السرقه بين الأصول والفروع في القانون الوضعي.

المقصد الثالث: القرابة وأثارها في عقوبة السرقه بين الأصول والفروع وبين الفروع والأصول.

## المقصد الأول

### حكم السرقه بين الأصول والفروع في الشريعة الإسلامية

من مقاصد الشريعة الإسلامية، تحريم أخذ مال الغير بدون وجه حق، حيث يعد ذلك من الأفعال التي حرمتها الشريعة الإسلامية، والدليل علي ذلك قول الرسول صلي الله عليه وسلم "إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"<sup>(1)</sup>، ولكن استثنى من ذلك، السرقه الواقعة بين الأصول والفروع، وذلك لوجود شبهة اتحاد الملك فيما بينهم، وعليه سوف نبين فيما يلي حكم أخذ الأصول من مال الفروع، ثم بعد ذلك حكم أخذ الفروع من مال الأصول.

#### أولا حكم سرقه الأصول من مال الفروع:

تفوق قرابة الأصول كافة أنواع القرابات، فهم أحق الناس بالبر والصلة، وعليه فإن أخذهم من أموال فروعهم فيه شبهة، لثبوت القطع في حقهم، فلهم الحق في الأخذ من أموال فروعهم بدون استئذان أحد منهم، دون أن يعد ذلك جريمة سرقة، والدليل علي ذلك:

1- من القرآن الكريم، قول اله سبحانه وتعالى " لىس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المرىض حرج ولا على أنفسمك أن تأكلوا من بىوتكم أو بىوت أبائكم أو بىوت أمهاتكم أو بىوت إخوانكم أو بىوت أخواتكم أو بىوت أعمامكم أو بىوت عماتكم أو بىوت أخوالكم أو بىوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم لىس عليكم جناح أن تأكلوا جمىعاً أو أشتاتاً فإذا دخلتم بىوتاً فسلموا على أنفسمك تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون"<sup>(١)</sup>، فهذه الآية الكرىمة تباح حق الأكل من بىوت الأقارب الذىن ذكروا فىها، وهذا لا يجوز إلا بعد السماح بالأذن بالدخول إليها، وبوجود هذا الأذن ىنتفى الحرز، وبالتالى ىصبح هناك شبهة مانعة من إقامة حد السرقة.

2- من السنة النبوىة الشرىفة، قول الرسول صلى الله علیه وسلم "إن أطىب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه" وفى روىة " فكلوا من كسب أولادكم"<sup>(٢)</sup>، وقوله صلى الله علیه وسلم أىضاً " أنت ومالك لأبىك."<sup>(٣)</sup>

3- وجوب نفقة الأصول على الفروع، فهم أولى الناس بالرعىة والبر.

وبناء على ما تقدم، فلا بد من التفرقة بىن حالتىن:

الحالة الأولى: إذا كان أخذ الأصول من الفروع فى حدود النفقة المقدره.

الحالة الثانىة: إذا كان أخذ الأصول من الفروع فى غير حدود النفقة المقدره.

**الحالة الأولى:** إذا كان أخذ الأصل) لأب (من مال الفرع ) الابن (فى حدود النفقة المقدره :

اتفق فقهاء الشرىعة الإسلامىة، على أن ىحق للأصول الأخذ من مال الفروع، ولو كان بغير إذن مسبق منهم، ما دام كان فى حدود النفقة المقدره شرعاً، حتى ولو كان الفرع ممتنعاً عن الإنفاق علىه دون أن يعد ذلك جرمىة سرقة موجبة للقطع، حتى ولو توافرت كافة الشروط اللازمة لقيام جرمىة السرقة<sup>(٤)</sup>، واستدلوا على ذلك من السنة النبوىة الشرىفة، قول الرسول

صلي الله عليه وسلم ""إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه "وفي رواية " فكلوا من كسب أولادكم"<sup>(١)</sup>، وقوله صلي الله عليه وسلم " أولادكم كسبكم فكلوا من طيبات كسبكم"<sup>(٢)</sup>، ومما يؤكد ذلك أيضاً، ثبوت الحق في الولاية للأصل علي فرعه، فله أن يأخذ من ماله، ولكن بشرط أن يكون في حدود ما يكفيه.

أما بالنسبة إذا كان الفرع ليس ممتنعاً عن الإنفاق علي أصله، فهنا يثور التساؤل، هل يعد أخذ الأصل في هذه الحالة جريمة سرقة موجبة للقطع أم لا؟

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية ولهم في ذلك رأيان:

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> إلي القول بأن يحق للأصل (الأب (أن يأخذ من مال فرعه) الابن (حتى ولو لم يكن ممتنعاً عن الإنفاق عليه، دون أن يعد ذلك جريمة سرقة موجبه للقطع، واستدلوا علي ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول، فمن القرآن الكريم قوله تعالي "ولا علي أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم"<sup>(٢)</sup>، ففي هذه الآية الكريمة ذكر الله سبحانه وتعالى لفظ بيوتكم، ليشمل بيوت الآباء والأبناء، فيكون للأصل (الأب (مطلق الحرية في الأخذ من بيت فرعه) الابن(، كالأخذ من بيته، دون أن يعد ذلك فعل محرم، ومن السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلي الله عليه وسلم "فكلوا من كسب أولادكم"<sup>(٣)</sup>، ومن المعقول، ما دام أن النفقة واجبة للأصل (الأب (علي الفرع) الابن(، فيحق للأصل أن يأخذ من مال فرعه ما يضمن حياته دون أن يعد ذلك جريمة سرقة<sup>(٤)</sup>.

**الرأي الثاني:** ذهب الشيعة الجعفرية<sup>(١)</sup> إلي القول بأنه إذا كان الفرع ما زال ينفق علي أصله، فلا يحق لهذا الأخير أن يأخذ من مال فرعه، في حالة عدم امتناعه عن الإنفاق عليه، وإذا أخذ منه فيعد مرتكب لجريمة سرقة موجبة للقطع.

**رأي الباحث:**

بالمفاضلة بين الآراء السابقة نؤيد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، بأن يحق للأصل (الأب ( أن يأخذ من مال الفرع) الابن(، حتى ولو كان أخذه علي صورة السرقة المحرمة، دون أن يعد

ذلك جريمة سرقة موجبة للقطع، والدليل علي ذلك ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكذلك لقوة العلاقة والروابط الأسرية التي تجمع بين الأصول والفروع، ولوجوب نفقة الابن علي الأب، حيث أن كل منهما يعتبر جزء لا يتجزأ من الآخر، كما أننا لم نتفق مع ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، وذلك لعدم استنادهم إلي الأدلة التي تبيح للأصل الحق في الأخذ من مال الفروع، والدليل علي ذلك قول الرسول صلي الله عليه وسلم "أنت ومالك لأبيك"<sup>(1)</sup> فهذا الحديث الشريف يبيح للأب تملك مال الابن والأخذ منه، وله حق التصرف فيه كيفما يشاء سواء كان بإرادته أو بدون إرادته .

**الحالة الثانية:** إذا كان أخذ الأصول من الفروع في غير حدود النفقة المقدرة: نتناول في هذه الحالة حكم أخذ الأصل من مال الفرع في غير النفقة الواجبة، هل يعد ذلك جريمة سرقة موجبة للإثم أم لا؟

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية ولهم في ذلك رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلي القول أنه لا يحق للأب الأخذ من مال الابن، إذا كان موسراً، فلو أخذ في هذه الحالة يعد مرتكب لجريمة سرقة موجبة للإثم<sup>(1)</sup>، واستدلوا علي ذلك من السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلي الله عليه وسلم " كل المسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه"<sup>(2)</sup>، ولكن يؤاخذ عليهم بأن هذا الحديث جاء عاماً، ولكنه سرعان ما خصص بقول الرسول صلي الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك"، فهذا الحديث جاء مخصصاً للحديث السابق.

**الرأي الثاني:** ذهب الحنابلة<sup>(3)</sup> إلي القول بأن يحق للأصل الأخذ من مال الفرع، دون أن يقطع سواء موسراً أو معسراً، والدليل علي ذلك قول الرسول صلي الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك"، وبالتالي فلا يجوز إقامة الحد علي أي شخص أخذ ما جعله النبي صلي الله عليه وسلم مباحاً له، كما أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأخذ الأصل (الأب (من مال فرعه) الابن ) يعد شبهة عظيمة، ولكن يشترط في هذه الحالة، عدم إلحاق الضرر بالفرع، وألا يكون أخذه من مال فرعه ليهبه إلي غيره. أما إذا انعدمت تلك الشروط فيجب عليه القطع .



## رأي الباحث:

ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، بأن يحق للأصل (الأب) أن يأخذ من مال الفرع (ابن علي) قدر حاجته، وإن كان علي قدر السرقة فإن ذلك لا يعد سرقة محرمة موجبة للقطع، وذلك استناداً إلي قول الرسول صلي الله عليه وسلم "كل المسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه" وقوله صلي الله عليه وسلم "أنت ومالك لأبيك"، أما إذا كان أخذه علي ما عدا ذلك فتتحقق الجريمة، مما يوجب الإثم .

وبعد أن انتهينا من حالات أخذ الأصل (الأب) (من مال الفرع) الابن (يبقي لنا التساؤل، هلي هذه الأحكام تسري علي جميع الأصول من غير الأب؟

للإجابة علي هذا التساؤل سوف نفرق أيضاً بين أمرين:

الأمر الأولي: أخذ الأصول من غير الأب من مال الفروع في حدود النفقة المقدرة.

الأمر الثانية: أخذ الأصول من مال الفروع في غير حدود النفقة المقدرة.

**الأمر الأول: أخذ الأصول من غير الأب من مال الفروع في حدود النفقة المقدرة.**

نوضح في هذه الحالة الأصول من غير الأب الذين يحق لهم الأخذ من مال الفروع سواء كان ممتنعاً عن الإنفاق عليهم أو غير ممتنع، وهل يعد أخذهم جريمة سرقة أم لا؟ وذلك من خلال فرضين:

**الفرض الأول أخذ الأصول من غير الأب من مال الفرع إذا كان ممتنعاً عن الإنفاق عليهم:**

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية ولهم في ذلك ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** ذهب الحنفية والظاهرية<sup>(1)</sup> إلي القول، أن أخذ أحد الأصول من غير الأب من مال الفرع يقتصر علي الأم وحدها من بين كافة الأصول، وذلك مثلها كالأب، فلها الحق في الأخذ من مال الفرع ولو بدون رضاه<sup>(2)</sup>، وذلك في حالة امتناعه عن الإنفاق عليها دون أن يعد ذلك جريمة سرقة موجبة للقطع، وذلك لقوة العلاقة بينها وبين الفرع، فهي أولى بالرعاية،

وذلك بشرط أن يكون الأخذ في حدود النفقة المقدرة ومن نوعها، أما إذا كان أخذها أكثر من النفقة المقدرة، فيعد ذلك جريمة سرقة موجبة للإثم .

**الرأي الثاني:** ذهب الشافعية<sup>(١)</sup> إلي القول، أن أخذ أحد الأصول من غير الأب من مال الفرع يقتصر علي الجد، فله الحق في الأخذ من مال الفرع، وذلك في حالة امتناعه عن الإنفاق عليه دون أن يعد ذلك جريمة سرقة موجبة للإثم، وذلك قياساً علي الأب، لأن لكل منهما ولاية حقيقية علي الفرع.

**الرأي الثالث:** ذهب الحنابلة والجعفرية<sup>(١)</sup> إلي القول، بأن أخذ الأصول من مال الفرع يقتصر علي الأب فقط، وإذا أخذ غيره، فإنه يعد مرتكب لجريمة سرقة موجبة للقطع، واستدلوا علي ذلك من السنة النبوية الشريفة، قول الرسول الله عليه وسلم "أنت ومالك لأبيك"، وبالتالي فلا يجوز قياس غير الأب عليه، لأن الأب صاحب ولاية علي أولاده وأموالهم إذا لم يكونوا بالغين، وبالتالي لا يجوز للأب والجد وفقاً لهذا الرأي الأخذ من مال الفرع مطلقاً، لثبوت حق الشفقة الكاملة للأب.<sup>(١)</sup>

### رأي الباحث:

ونحن من جانبنا بعد العرض السابق لاختلاف الآراء حول أخذ غير الأب من الأصول من مال فرعه في حدود النفقة المقررة نري أن هذه الآراء الثلاثة أقرب إلي الصواب، ففي الرأي الأول نجد أنه قصر ذلك علي الأب والأم وذلك بوجود الشفقة فيما بينهما علي الابن، والبعض الآخر قصر ذلك علي الأب والجد وذلك باعتبار الولاية فيما بينهما، والبعض الآخر قصر ذلك علي الأب فقط وذلك استناداً إلي قول الرسول صلي الله عليه وسل "أنت ومالك لأبيك، وبذلك يمكننا التوفيق بين هذه الآراء الثلاثة بأن يباح للأب الأخذ من مال ولده وذلك استناداً إلي الحديث السابق، وأن الجد كالأب لأنه يحمل نفس اللفظ الوارد في القرآن الكريم والدليل علي ذلك قوله تعالي "واتبعت ملة أبائي إبراهيم<sup>(١)</sup>"، وكذلك الحال بالنسبة للأم لوجوب شفقتها علي الابن وذلك استناداً إلي قول الرسول صلي الله عليه وسلم لمن سأله من أحق الناس بحسن صحبتي، فقال) أمك(، ثم قال ثم من؟ قال) أمك<sup>(١)</sup>(فهذا يدل علي عدم منعها من الأخذ من مال ولدها في حالة امتناعه عن الإنفاق عليها لإلحاقها بالضرر

المتوقع لها، ولهذه الأسباب كان من الأفضل أن يباح للأب والأم والجد الأخذ من مال الابن الممتنع عن الإنفاق عليهم وإن أخذهم من ماله لا يعد سرقة موجبة للإثم، وإنما من باب الرأفة والإحسان والبر بهما .

**الفرض الثاني أخذ الأصول من غير الأب من مال الفرع إذا كان غير ممتنعاً عن الإنفاق عليهم:**

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية ولهم في ذلك أربعة آراء:

**الرأي الأول:** ذهب الحنفية والمالكية والظاهرية<sup>(١)</sup>، إلي القول بأن أخذ الأصول من غير الأب يقتصر فقط علي الوالدين، حتى وإن كان غير ممتنعاً عن الإنفاق عليهما، أما إذ أخذ غيرهم فإنه يعد جريمة سرقة موجبة للقطع، فالوالدين هم وحدهم لهم الحق في الأخذ من مال الفرع سواء برضا الفرع أو بغير رضائه، لأن نفقتهما واجبة عليه، فلو أخذوا من مال أولادهما، فلا يعد ذلك جريمة سرقة موجبة للإثم ما دام في حدود النفقة الواجبة.

**الرأي الثاني:** ذهب الشافعية إلي القول بأن يحق للجد والأم الأخذ من مال الفرع، إذا لم يكن ممتنعاً عن الإنفاق عليهما، وذلك قياساً علي الأب، لأن الجد له ولاية علي الابن، وذلك الحال بالنسبة للأم إذا كانت وصية عليه وقت حضانتها له، وذلك لثبوت حقها في الولاية عليه، وترتيباً علي ذلك إذا أخذ الأب والجد والأم في حدود النفقة المقررة، ولو بغير رضا الفرع، إذا كان غير ممتنعاً، فلا يعد ذلك جريمة سرقة موجبة للقطع، لأن الولاية حق لكل منهما<sup>(١)</sup>.

**الرأي الثالث:** ذهب الحنابلة إلي القول بأنه أخذ الأصول من مال الفروع يقتصر علي الأب فقط، ويلحق به الأم، سواء كان بإذنه أو بغير إذنه ممتنعاً أو غير ممتنع، أما إذا كان الأخذ من غيرهم فإنه يعد مرتكب لجريمة سرقة موجبة للقطع، واستدلوا علي ذلك من السنة النبوية الشريفة، قول الرسول صلي الله عليه وسلم "أنت ومالك لأبيك"<sup>(١)</sup>، وكذلك قول الرسول صلي الله عليه وسلم لمن سأله عن من هو أولي الناس بحسن صحبته فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم أمك، قال ثم من، قال أمك، قال ثم من، قال أمك، قال ثم من، قال أبوك<sup>(١)</sup>، وهذا يدل علي أن للأب والأم وحدهما الحق في الأخذ من مال الفرع دون غيرهم.



عليه عمن هو أولي الناس بحسن صحبته فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم أمك، قال ثم من، قال أمك، قال ثم من، قال أمك، قال ثم من، قال أبوك، وقوله صلي الله عليه وسلم "كلوا من كسب أولادكم"، فاللفظ يشمل الأب والأم.

### ثانياً حكم سرقة الفروع من مال الأصول :

يقصد بالفروع: ذرية الإنسان التي تنحدر منه، فهي تحتل المرتبة الثانية بعد قرابة الأصول، لذا يجب قبل التحدث عن بيان حكم أخذ الفروع من مال الأصول، معرفة الأساس الشرعي لأخذ الفروع من مال الأصول.

#### -الأساس الشرعي لثبوت حق الفروع في الأخذ من مال الأصول:

1-ثبوت حقهم في النفقة من مال الأصول، والدليل علي ذلك قول الله سبحانه وتعالى " وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة"<sup>(1)</sup>، فهذه الآية تعطي للأبناء الحق في الأخذ من مال آبائهم دون أن يعد ذلك جريمة سرقة موجبة للإثم.

2-أوجبت الشريعة الإسلامية علي أهمية صلة الرحم، وتحريم قطيعتها، والدليل علي ذلك قول الله سبحانه وتعالى " واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليماً رقيباً"<sup>(2)</sup>، لذا يجب علي الأبناء إظهار الحب والطاعة والوفاء والاحترام لوالديهما، مع منح الفروع الحق في الدخول إلي منازلهم في أي وقت من الأوقات، وذلك لقوة العلاقة فيما بينهما.<sup>(3)</sup>

3-إعطاء الحق للأبناء في الإطعام من بيوت آبائهم، والدليل علي ذلك قول الله سبحانه وتعالى " ولا علي أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم"<sup>(4)</sup>، ويتضح لنا من هذه الآية الكريمة، أن الله سبحانه وتعالى يبيح للأبناء الحق في الأخذ من مال الأصول، وذلك لإتحاد الملك فيما بينهما، ولا يتحقق في أخذهم توافر جريمة السرقة، إلا في الأحوال التي استثنائها الشرع الحكيم.<sup>(5)</sup>

#### -حكم أخذ الفروع من مال الأصول:

هل أخذ الفروع من مال الأصول يعد جريمة سرقة أم لا؟

للإجابة علي هذا التساؤل سوف نفرق بين:

- 1-أخذ الفروع من مال الأصول في حدود النفقة المقررة ولو علي وجه السرقة المحرمة.
- 2-أخذ لفروع من مال الأصول في غير حدود النفقة الواجبة ولو علي وجه السرقة المحرمة.

**الأمر الأول:** أخذ الفروع من مال الأصول في حدود النفقة المقررة ولو علي وجه السرقة المحرمة، هل يحق لهم الأخذ من مال أصولهم سواء كانوا ممتنعين عن الإنفاق عليهم أو غير ممتنعين؟

**بالنسبة للفرض الأول ( أخذ الفرع من مال الأصل الممتنع عن الإنفاق عليه):**

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية ولهم في ذلك رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب الحنفية والأمامية والأباضية<sup>(١)</sup>، إلي القول بأن يحق للفرع أن يأخذ من مال أصله في حدود النفقة المقررة سواء بإذنه أو بغير إذنه، إذا كان موسراً، دون أن يعد ذلك جريمة سرقة موجبة للإثم، واستدلوا علي ذلك من السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلي الله عليه وسلم لهند بنت عتبه، حينما جاءت إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم تشتكي من بخل زوجها، وأنها تأخذ من ماله بدون علمه، للإنفاق عليها وعلي أولادها، فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك"<sup>(٢)</sup>، فهذا الحديث يدل علي إباحة الأخذ من مال الأصول، حالة امتناعهم من الإنفاق عليهم ولكن بشرط، أن يكون في حدود النفقة، لأنه منعه في هذه الحالة يعد ظلم، وذلك لتحريمه حق مقرر في الشريعة الإسلامية، وذلك تأييداً لقوله سبحانه تعالي "وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والده"<sup>(٣)</sup>، ومن المعروف في الشريعة الإسلامية أن الدين حق واجب الأداء، ويجوز لصاحب الدين اقتضاء حقه عند امتناع المدين عن أداءه، ويقاس علي ذلك النفقة، فهي حق واجب الأداء، وذلك دون أن يعد جريمة سرقة، لأنه أخذ ما يجب له، فللابن أن يأخذ من مال والده بقدر نفقته، حتى ولو كان ذلك الأخذ منقولاً أو عقاراً، مما يجوز بيعه، لأن النفقة حق يستحق الأداء كالدين.

**الرأي الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية<sup>(١)</sup> إلى القول بأن يحق الفرع في الأخذ من مال الأصل لا يكون إلا في حالتين هما، رضا الأصل أو قضاء الحاكم، وعليه إذا كان أخذ الفرع من تلقاء نفسه وبدون رضا الأصل، وتوافر في حقه السرقة كان ذلك جريمة محرمة شرعاً، واستدلوا علي ذلك من السنة النبوية الشريفة، بقضاء النبي صلي الله عليه وسلم لهند بنت عتبه، حينما جاءت إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم تشتكي من بخل زوجها، وأنها تأخذ من ماله بدون علمه، للإنفاق عليها وعلي أولادها، فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك"<sup>(٢)</sup>، فكان الإعطاء من باب القضاء، فهذا يدل علي أن الفرع لا يجوز له الأخذ من مال الأصل إلا بإذنه أو بإذن الحاكم، وفيما غير ذلك يعد جريمة موجبة للإثم، وسبب الخلاف بين الفقهاء أن قصة هند وقضاء الرسول صلي الله عليه وسلم فيها، هل هي فتيا أم قضاء، فإذا كانت فتياً لا يحتاج إلي إذن وإذا كانت قضاء فلا يحل الأخذ إلا بإذن أو حكم حاكم.<sup>(٣)</sup>

### رأي الباحث:

ونحن من جانبنا نشاطر ما ذهب إليه الرأي الأول، بأن يحق للفرع (الابن) الأخذ من مال الأصل (الأب)، دون أن يعد ذلك جريمة موجبة للإثم، والدليل علي ذلك قول النبي صلي الله عليه وسلم "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، حيث أن أخذ الفرع من مال الأصل حق له وواجب له كالدين.

### أما بالنسبة للفرض الثاني ( أخذ الفرع من مال الأصل غير الممتنع عن الإنفاق عليه):

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية ولهم في ذلك رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> إلى أنه لا يحل للفرع أن يأخذ من مال أصله الغير ممتنع الإنفاق عليه إلا في حدود نفقته المقررة، ولا يعد أخذه في هذه الحالة الأخيرة جريمة سرقة موجبة للقطع، واستدلوا علي ذلك بالسنة النبوية الشريفة والمعقول، فمن السنة النبوية الشريفة حديث هند بنت عتبه السابق وإن قضاء النبي فيه هو من باب الفتوى وليس قضاءً، فيجوز لمن له نفقة علي غيره أن يأخذ عند امتناعه بدون إذن وبدون قضاء ولا يكون ذلك سرقة<sup>(٥)</sup>،

ومن المعقول بأن نفقة الفرع تجب بطريق الإحياء لأن الإنسان يرضي بإحياء كله وجزئه من ماله ولهذا كان للفرع أن يمد يده إلي مال أبيه عند الحاجة فيأخذ منه من غير قضاء ولا رضائه<sup>(١)</sup>، وبالتالي إذا أخذ الفرع من مال أصله، وكان علي قدر نفقته الواجبة، في حالة عدم امتناعه عن الإنفاق عليه، فلا يعد ذلك جريمة موجبة للإثم.

**الرأي الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والأمامية والظاهرية<sup>(٢)</sup> إلي القول، بأن حق الفرع في الأخذ من مال الأصل لا يكون إلا في حالتين هما، رضا الأصل أو قضاء الحاكم ، ولو فرض وأخذ بدون رضائه، فهذا يعد جريمة محرمة شرعاً، واستدلوا علي ذلك بالسنة النبوية الشريفة والمعقول، فمن السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلي الله عليه وسلم " إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"<sup>(٣)</sup>، ومن المعقول أن الفرع وإن كان له النفقة علي أصله إلا أنه ليس له أهلية الأخذ بدون إذن لعدم الولاية في حقه فإذا أخذ بدون إذنه ولا حكم حاكم علي صورة السرقة فهو سارق وآثم في ذلك.<sup>(٤)</sup>

**الأمر الثاني** أخذ الفروع من مال الأصول في غير حدود النفقة المقررة ولو كان علي وجه السرقة المحرمة.

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية علي أن للفروع الحق في الأخذ من مال الأصول في غير النفقة الواجبة، ولكن بشرط أن يكون في حدود الحاجة، واستدلوا علي ذلك من السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلي الله عليه وسلم في الحديث السابق "إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"، وبالتالي لا يحق للفرع أن يأخذ من مال أصله في غير النفقة المقررة إلا برضائه، أما إذا كان أخذه علي ما عدا ذلك، فإنه بذلك يعد مرتكب لجريمة سرقة موجبة للقطع، وبالتالي لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده إلا في حالة الضرورة القصوى التي يخشي منها من فقدانه لحياته<sup>(٥)</sup>، لقوله صلي الله عليه وسلم "لا ضرار ولا ضرار."<sup>(٦)</sup>

## المقصد الثاني

**حكم السرقة بين الأصول والفروع في القانون الوضعي**



تنص المادة 312 من قانون العقوبات علي أنه "لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوج أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء علي طلب المجني عليه، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي علي الجاني في أي وقت يشاء.

يتضح من هذا النص أن جريمة السرقة بين الأصول والفروع، تعتبر من الجرائم التي علق تحريك الدعوي الجنائية فيها علي شكوى من المجني عليه، وذلك متى كان الجاني تربطه به صلة القرابة، سواء كان أصلاً له وإن علا أو كان فرعاً له وإن نزل، ويعتبر ذلك خروجاً علي القواعد العامة التي تقضي بأن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوي الجنائية دون التوقف علي إرادة المجني عليه.

وترجع الحكمة من هذا الاستثناء، في حرص القانون في الحفاظ علي الأسرار العائلية والعلاقات الأسرية بين أفراد الأسرة الواحدة<sup>(١)</sup>، فيترك للمجني عليه الحرية في تقدير مدي ملائمة تحريك الدعوي الجنائية وفقاً لما تقتضيه مصلحته أو التنازل عن الشكوى التي قدمها، حتى ولو بعد تحريك الدعوي الجنائية أو أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر فيها.<sup>(١)</sup>

وهذا الاستثناء مقصور علي جريمة السرقة دون غيرها، الواقعة بين الأصول والفروع والأزواج، ولا يمتد هذا الاستثناء إذا كان المال المسروق مشتركاً بين أحد من هؤلاء وغيرهم.<sup>(١)</sup>

ويشترط القانون لتطبيق هذا القيد توافر شرطان:

الشرط الأول: توافر صلة القرابة بين المجني عليه والجاني، سواء كان ممن تربطه به قرابة الأصول أو الفروع.

الشرط الثاني: ألا يكون من شان السرقة إلحاق الضرر بحقوق الغير.

مما سبق يتضح لنا أن القانون أشترط أن يكون الجاني أصلاً أو فرعاً، أما إذا كان الجاني مما لا تربطه صلة بالمجني عليه، ففي هذه الحالة الأخيرة، يحق للنيابة العامة تحريك

الدعوي الجنائية ومباشرتها دون التقيد بتقديم شكوى من المجني، وكذلك الحال إذا ترتب علي السرقة المساس بحقوق الغير، فلا يجوز التقيد بنطاق الشكوى، كي يتم رفع الدعوي الجنائية.

وبناء علي ذلك إذا قدم المجني عليه شكواه ولم يتنازل عنها، يتم توقيع العقوبة علي الجاني، كغيره من الجناة، أما إذا لم يتقدم بها فلا تملك النيابة العامة سلطة تحريك الدعوي الجنائية ضد الجاني، كما أعطي له القانون الحق في التنازل عن الشكوى في أي وقت يشاء، ويترتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية بالتنازل.<sup>(١)</sup>

كما أن هذا القيد لا يمحو الوصف الإجرامي عن الفعل المرتكب، بل يقتصر أثره علي المجني عليه وحده، نظراً لوجود اعتبارات شخصية وروابط أسرية تربطه بالجاني، مما يستحيل بموجبه التوصل إلي معاقبة الجاني، لذا يجب توقف تحريك الدعوي الجنائية علي إرادة المجني عليه ومشيئته.<sup>(١)</sup>

كما يتضح من النص السابق أن تقيد سلطة النيابة العامة ليس مطلقاً، ولكن مقيد بشروط معينة، منها ما يرجع إلي صفة الجاني والمجني عليه، ومنها ما يرجع إلي نوع الجريمة:

أولاً فيما يتعلق بصفة الجاني والمجني عليه، يتضح أن نطاق تطبيق القيد الوارد في المادة السابقة، يقتصر علي كلاً من الأصول والفروع والأزواج فقط، ويتضح لنا أيضاً أن القيد جاء علي سبيل الحصر وليس القياس، بحيث لا يسري هذا القيد علي غيرهم من أفراد العائلة، مهما كانت صلة القرابة، فلا يستفيد من هذا القيد الأخوال والأعمام والعمات والخالات<sup>(١)</sup>، والعبرة بتوافر هذه الصفة من عدمه هو وقت ارتكاب الجريمة، حتى ولو زالت بعد ذلك، مثال ذلك السرقة بين الأزواج، فمن المحتمل أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بين الأزواج قبل ارتكاب الجريمة، ثم زالت وقت ارتكاب الجريمة لأي سبب من أسباب إنهاء العلاقة الزوجية، ففي هذه الحالة، فلا يستفيد من نطاق تطبيق القيد، وعلي العكس من ذلك قد لا تكون العلاقة الزوجية قائمة قبل ارتكاب الجريمة، ولكن وقت ارتكاب الجريمة كانت قائمة، ففي هذه الحالة يستفيد من نطاق تطبيق القيد.

ثانياً فيما يتعلق بنوع الجريمة، يقتصر هذا القيد علي جميع جرائم السرقة جنح كانت أو جنايات سواء كانت في صورتها البسيطة أو المشددة، ولا يشمل هذا النص أي جريمة أخرى لم يرد النص عليها في النصوص الجنائية الخاصة بالسرقة، أما إذا اقترنت السرقة بجريمة أخرى، انحصر نطاق تطبيق القيد الإجرائي علي السرقة وحدها، وللنيابة العامة مطلق الحرية بالنسبة للجريمة الأخرى في تحريك الدعوي الجنائية ومباشرتها، وذلك كالسرقة عن طريق الكسر أو السرقة بالإكراه، ففي هذه الجرائم يعاقب الجاني علي جريمته وفقاً للنتيجة الإجرامية التي حدثت عن فعله، وذلك لتوافر كافة أركان الجريمة، وذلك بصرف النظر عن ما إذا كان قد تقدم المجني عليه بشكوى ضد الجاني أم لا، فلا تمنع الشكوى من معاقبة الجاني في هذه الجرائم.

### رأي الباحث:

يتضح لنا مما سبق أن جريمة السرقة بين الأصول والفروع، تعتبر من الجرائم التي علق تحريك الدعوي الجنائية فيها من قبل النيابة العامة علي شكوى من المجني عليه، فلا يجوز لها مباشرة الدعوي دون التقدم بشكوى من المجني عليه، وترجع الحكمة من وراء ذلك رغبة المشرع في الحفاظ علي سمعة العائلة وكرامتها، والتستر علي أسرار الأسرة، فالمجني عليه وحده أقدر من غيره في تقدير ملائمة تحريك الدعوي الجنائية أو عدم تحريكها، وفقاً لما تقتضيه مصلحته، كما له الحق في التنازل عن الدعوي في أي حالة كانت عليها الدعوي.

ونحن من جانبنا نري عدم اقتصار القيد الوارد في المادة (312) عقوبات (علي جرائم السرقة وحدها التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج، بل يمتد ليشمل جميع الجرائم التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج، طالما يتحد فيها الغرض من السرقة وهو أخذ المال، وذلك حفاظاً علي سمعة وكرامة العائلة.

### المقصد الثالث

القراة وأثارها في عقوبة السرقة بين الأصول والفروع وبين الفروع والأصول

يقصد بالقرابة في القانون المصري: تحديد مركز الشخص في أسرة معينة باعتباره عضواً فيها تربطه بباقي أفرادها قرابة نسب أو قرابة مصاهرة.

ذكرنا فيما سبق أن أخذ الأصول من مال الفروع والعكس، قد ينتفي عنه الوصف الإجرامي للفعل المرتكب، وذلك لقوة الصلة بينهما الموجبة لاتحاد الملك، وعليه سوف نتناول أثر هذه القرابة علي عقوبة السرقة من خلال الآتي:

1- أثر قرابة الأصول من الفروع علي عقوبة السرقة.

2- أثر قرابة الفروع من الأصول علي عقوبة السرقة.

**أولاً: أثر قرابة الأصول من الفروع علي عقوبة السرقة:**

مما سبق يتضح لنا أن قرابة الأصول من الفروع، لها أثارها المباشر في محو وصف الجريمة عن الفعل المرتكب وذلك في الحالات الآتية:

1- حالة أخذ الأب من مال الفرع في حدود النفقة الواجبة، وكذلك أخذه في غير النفقة الواجبة، ولكن بشرط أن يكون في حدود الحاجة.

2- حالة أخذ الأم من مال فرعها في حدود النفقة الواجبة، وكذلك أخذها في غير النفقة الواجبة، وذلك لوجوب شفقتها الكاملة عن الأب.

يتضح لنا فيما عدا الحالات السابقة إذا أخذ أحد من الأصول من مال الفروع، يعد مرتكب لجريمة سرقة محرمة للإثم، ولكن يبقى التساؤل هل تؤثر هذه القرابة علي العقوبة أم لا؟ اختلف اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية وهو في ذلك رأيين:

**الرأي الأول** ذهب الظاهرية وأبو ثور وابن المنذر وأبو داود<sup>(١)</sup> إلي القول، إذا أخذ أحد من الأصول من مال الفروع، فإنه يقطع، وذلك في حالة إذا أخذ أحد من الأصول من مال الفروع في غير النفقة المقررة، وكذلك الأم والجد قياساً علي الأب، واستدلوا علي ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فمن القرآن الكريم قوله تعالي "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم"<sup>(٢)</sup>، فهذه الآية الكريمة جاءت ألفاظها

عامة لمواجهة كافة الناس بدون استثناء، ولو أراد الله سبحانه وتعالى أحد بعينه لكان استثناءه<sup>(١)</sup>، ومن السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلي الله عليه وسلم " كل المسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه"<sup>(٢)</sup>، ففي هذ الحديث أوجب الرسول صلي الله عليه وسلم القطع علي كل من يسرق ولدهما سواء كان أحد من الوالدين أو غيرهم، فلم يذكر الرسول صلي الله عليه وسلم أحد بعينه.<sup>(٣)</sup>

**القول الثاني:** ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية<sup>(٤)</sup> إلي القول، إذا أخذ أحد من الأصول من مال الفروع، فإنه لا يقطع، كما في حالة أخذ الأب وألام والجد من مال الفرع لغير الحاجة، وهؤلاء استدلوا علي ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول، فمن القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى " ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا علي وهن وفصله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير"<sup>(٥)</sup>، فهذه الآية تدل علي أن الله سبحانه وتعالى أمر بالإحسان إلي الوالدين، وذلك لعظيم مكانتهم وعظيم حقهم، فليس من الإحسان إليهم وجوب القطع عليهم بأخذهم من مال فروعهم، ومن السنة النبوية الشريفة ما روي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلي النبي صلي الله عليه وسلم وقال له إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال الرسول صلي الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك"<sup>(٦)</sup>، فهذا الحديث الشريف يفيد أن للأب شبهة في مال ولده، والحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الشخص من مال جعله المشرع مباحاً له أخذه<sup>(٧)</sup>، وما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم"<sup>(٨)</sup>، فهذا الحديث الشريف يحث علي أكل الشخص من كسب ولده، لأنه من المستحيل إقامة الحد علي شخص أخذ ما أباحه الرسول صلي الله عليه وسلم، ومن المعقول بأن من حق الآباء الدخول إلي منازل الأبناء بدون استئذان، وهذا يولد شبهة في انعدام الحرز، والحدود دائرة للشبهات.<sup>(٩)</sup>

**رأي الباحث:**

مما سبق يتضح لنا أنه بالمفاضلة بين الرأيين، نحن نميل إلي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن لقرابة الأصول أثر في سقوط عقوبة السرقة، بمعنى أن الوالدين لا يقطعون بسرقة أموال

أبنائهم، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوها بها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولقوة العلاقة والصلة بين الأصول والفروع التي تفيد إتحاد الملك فيما بينهما وهذا يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية من برهما والإحسان إليهما .

**ثانياً: أثر قرابة الفروع من الأصول علي عقوبة السرقة.**

**إذا أخذ الفرع (من مال الأصل) الأب (هل يقطع بسرقة أم لا؟)**

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية ولهم في ذلك رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والأمامية والجعفرية والظاهرية<sup>(١)</sup> إلي القول إذا أخذ الفرع من مال الأصل، فلا يقطع، واستدلوا علي ذلك من المعقول قولهم بوجود نفقة الأب علي الابن، وذلك من أجل المحافظة عليه<sup>(٢)</sup>، كذلك فإن قطع مال الابن بأخذه من مال والديه فيه قطع للرحم التي أمر الله سبحانه وتعالى بوصلها<sup>(٣)</sup>، وتأكيداً لذلك أيضاً إعطاء الوالدين الحق في الدخول إلي بيوت الأبناء بدون استئذان<sup>(٤)</sup>.

**الرأي الثاني:** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وقليل من المالكية<sup>(٥)</sup> إلي القول، إذا أخذ أحد من الفروع من مال الأصول، فإنه يقطع، واستدلوا علي ذلك بعموم الأدلة التي تحرم السرقة بقوله سبحانه تعالي " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم"<sup>(٦)</sup>، ومن المعقول بأن الأب لا يقطع بسرقة من مال والده، لوجود شبهة في إتحاد الملك لقول الرسول صلي الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك"، أما الابن إذا أخذ من مال الأب فيقطع وذلك لضعف الشبهة، ومن القياس قياس جريمة السرقة علي جريمة القتل، فهذه الأخيرة لا تمنع القطع إذا ارتكبها أحد من الفروع في حق الأصول، فمن باب أولي تكون السرقة بين الفروع والأصول موجبة للقطع<sup>(٧)</sup>.

**رأي الباحث:**

ونحن نؤيد ما ذهب إليه الرأي الأول من القول بأن لقرابة الفروع أثر في سقوط حد السرقة، إذا أخذ الفرع من مال أصله، فهي تؤدي إلي سقوط الحد، ولولا هذه القرابة لوجب توقيع العقوبة، والدليل علي ذلك قول الرسول صلي الله عليه وسلم " فاطمة بضعة (مني)، فمن أغضبها أغضبني"<sup>(1)</sup>، فهذا الحديث يؤكد أن ابن الإنسان جزء منه، لذ يجب ألا يقطع جزء الإنسان بأخذه من ماله.

## الفرع الثاني

### الآثار المترتبة علي تقديم شكوى في جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

#### -أولاً الآثار المترتبة علي التقدم بشكوى في جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية:

أعطي الإسلام للقضاء مسئولية كبيرة، ليس فحسب أمام المجتمع ولكن أمام الله عز وجل، والدليل علي ذلك ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم " من ولي قاضياً فقد ذبح بغير سكين، فسأل رسول الله صلي الله عليه وسلم وما الذبح، فقال نار جهنم"<sup>(1)</sup>، ويتضح من هذا الحديث ثقل المهام التي تقع علي عاتق القضاء، فكان إذا حدث أي سلوك إجرامي يتم عرضه علي القاضي، ليقوم بدوره باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تمكنه من كشف الحقيقة تمهيدا لصدور حكم في الدعوي المعروضة عليه، ومنها الاستعانة بالشهود وأهل الخبرة وتوجيه الأسئلة للمتهم<sup>(1)</sup>، وكان المتبع عند فقهاء الشريعة الإسلامية ما يعرف بمبدأ وحدة الإجراءات، ويرجع ذلك إلي سهولة الإجراءات المتبعة أمام النظام القضائي في ذلك الوقت<sup>(1)</sup>، ولكن سرعان ما تحول هذا الأمر، وأخذت الشريعة الإسلامية بمبدأ من حق المجني عليه التقدم بالشكوى في بعض الجرائم علي سبيل الحصر، كما سبق وأن بينا ذلك، ومنها السرقة بين الأزواج والسرقة بين الأصول والفروع، وذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحته، من أجل الحفاظ علي سمعة العائلة وكرامتها .

ولكن إذا قدمت الشكوى من المجني عليه، وترتب عليها رفع الأمر إلي الحاكم، هل يحق للمجني عليه العفو عن السارق؟

تعتبر جريمة السرقة من الحقوق الخالصة لله سبحانه وتعالى، الواجبة العقاب، والتي لا تقبل العفو، وذلك تأكيداً لقول الله عز وجل " تلك حدود الله فلا تعتدوها"<sup>(1)</sup>، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية، مراعاة لما لهذه الجرائم من مساس بحقوق العباد فضلاً عن حقوق الله عز وجل، فقد أباحوا فيها العفو، وذلك حفاظاً علي الروابط العائلية وسمعة الأسرة، ولبيان ذلك لأبد من التفرقة بين ثلاثة أمور:

-الأمر الأول: جواز العفو عن حد السرقة قبل رفع الأمر إلي الحاكم.

-الأمر الثاني: جواز العفو بعد رفع الدعوي وأثناء السير فيها وقبل صدور حكم فيها.

-الأمر الثالث: جواز العفو عن السرقة بعد صدور الحكم.

**الأمر الأول جواز العفو عن حد السرقة قبل رفع الدعوى:** يجوز بالاتفاق قبول العفو من المجني عليه عن الجاني، طالما لم يرفع الأمر إلي الإمام<sup>(1)</sup>، والدليل علي ذلك من القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى " خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين"<sup>(2)</sup>، ومن السنة النبوية الشريفة قول الرسول الله صلي الله عليه وسلم " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"<sup>(3)</sup>، فهذه الآية الكريمة تهدف إلي قبول الشفاعة من المجني عليه، ومما يؤكد ذلك قصة صفوان، وما رواه مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن أمية، أن صفوان ابن أمية قيل له " إن لم تهاجر هلكت، فقدم صفوان ابن أمية إلي المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلي الله عليه وسلم أن تقطع يده، فقال صفوان إني لم أرد به هذا هو عليه صدقة، فقال الرسول صلي الله عليه وسلم " فهلاً كان هذا قبل أن تأتيني به"<sup>(4)</sup>، فيستفاد من هذه القصة علي قبول العفو من المجني عليه، من أجل سقوط الحد عن الجاني، كلما أمكن له ذلك، وأيضا ما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلي الإمام، فدفع له الزبير ليركه، فقال " لا حتى أبلغ به السلطان، فقال له الزبير، إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع"<sup>(5)</sup>، ومن المعقول



أن العفو من الأمور المستحبة في الشريعة الإسلامية، لما فيه من التستر علي مرتكب الجريمة قبل إشاعتها في المجتمع، ومن المحتمل أن يؤدي ذلك إلي توبة الجاني وإصلاحه، والدليل علي ذلك قول الرسول صلي الله عليه وسلم " مستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة." (١) فمن الأمثلة السابقة يتضح أن العفو من المجني عليه، إنما هو من قبيل العفو عن الجريمة. (٢)

**الأمر الثاني جواز العفو بعد رفع الدعوي وأثناء السير فيها وقبل صدور حكم فيها:** من أهداف الشريعة الإسلامية حماية المجني عليه، والاعتراف له بأحقية في العفو والتنازل وإسقاط الحد عن الجاني، ليس فقط قبل رفع الدعوي، ولكن يجوز له أثناء سير الدعوي وقبل صدور الحكم فيها، وهذا يتفق مع الهدف المرجو من العفو قبل رفع الأمر إلي الإمام، في التستر علي السارق، وعدم إشاعة الجريمة، ومثال ذلك بأن يقول المجني عليه للجاني بأن هذا المال كان عنده من باب الصدقة أو التبرع أو الهبة أو الاستعارة (٣)، فمثل هذه الأقاويل تمنح المجني عليه صلاحية كاملة علي الدعوي الجنائية التي أقامها علي الجاني، يستطيع بموجبها إنهاؤها أو التنازل عنها، الأمر الذي يترتب عليه سقوط العقوبة عن السارق.

**الأمر الثالث: جواز العفو عن السرقة بعد صدور الحكم :** ذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلي القول، طالما وصل الأمر إلي علم الإمام، وثبت الحد علي الجاني، بعد إقامة البيئة عليه، فلا يحق للمجني عليه أن يعفوا عن الجاني، واستدلوا علي ذلك من السنة النبوية الشريفة قول الرسول الله صلي الله عليه وسلم " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب (٤)"، فالشفاعة هنا لحرام لقول الرسول صلي الله عليه وسلم لأسامة بن زيد رضي الله عنه " أتشفع في حد من حدود الله (٥)"، وكذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله صلي الله عليه وسلم بسارق قد سرق فأمر به فقطع، فقيل يا رسول الله، ما كنا نراك تبلغ به هذا، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لأقمت عليها الحد (٦)، ونحن من جانبنا نؤيد هذا الاتجاه حيث أن المجني عليه برفع الأمر إلي الإمام، قد أخذ حقه، وتبقي حق الله تعالي، وهو لا يقبل العفو ولا التنازل .

**-ثانيا الأثار المترتبة علي التقدم بشكوى في جريمة السرقة في القانون الوضعي:**

طبقاً لنص المادة 312 من قانون العقوبات المصري " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء علي شكوى من المجني

عليه، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أي وقت يشاء.<sup>(١)</sup>"

يستفاد من هذا النص أن المشرع حدد نطاق تطبيق هذا القيد بشروط معينة منها ما يرجع إلي صفة الجاني وصفة المجني عليه، ومنها ما يرجع إلي نوع الجريمة المرتكبة، وذلك كما سبق وأن نوهنا عنها من قبل عند التحدث عن حكم السرقة بين الأصول والفروع في القانون الوضعي:

أ- فيما يتعلق بصفة الجاني والمجني عليه، يتضح أن نطاق تطبيق القيد الوارد في المادة السابقة، يقتصر علي كلاً من الأصول والفروع والأزواج فقط، كما يتبين لنا أيضاً أن القيد جاء علي سبيل الحصر وليس القياس، بحيث لا يسري هذا القيد علي غيرهم من أفراد العائلة، مهما كانت صلة القرابة، فلا يستفيد من هذا القيد الأخوال والأعمام والعمات والخالات<sup>(٢)</sup>، والعبرة بتوافر هذه الصفة من عدمه هو وقت ارتكاب الجريمة، حتى ولو زالت بعد ذلك .

ب- فيما يتعلق بنوع الجريمة، يقتصر هذا القيد علي جميع جرائم السرقة جنح كانت أو جنایات سواء كانت في صورتها البسيطة أو المشددة، ولا يشمل هذا النص أي جريمة أخرى لم يرد النص عليها في النصوص الجنائية الخاصة بالسرقة .

وبالتالي يترتب علي توافر هذه الشروط، تقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية في جريمة السرقة إلا بناء علي شكوى من المجني عليه، كما لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء من إجراءات تحريك الدعوي الجنائية سواء كانت هذه الإجراءات من إجراءات الاتهام أو التحقيق، وذلك لانعدام صلاحيتها في ذلك الوقت.<sup>(٣)</sup>

وإذا قدمت الشكوى علي النحو السابق بيانه، ففي هذه الحالة تسترد النيابة العامة حريتها في مباشرة الدعوى الجنائية<sup>(٤)</sup>، ولكن هل يجوز للمجني عليه أن يتنازل عن الدعوى الجنائية؟

طبقاً لنص المادة 312 من قانون العقوبات، والتي تنص علي أنه يجوز للمجني عليه أن يتنازل عن دعواه في أي وقت يشاء، ويترتب علي ذلك انقضاء الدعوى الجنائية، ولكن لا بد

من التفرقة بين إذا حدث التنازل قبل التحقيق في الشكوى أو بعد التحقيق فيها، أو بعد رفع الدعوى إلي المحكمة.

بالنسبة للحالة الأولى، إذا قدمت الشكوى من المجني عليه، وترتب عليها رفع الدعوى الجنائية، ثم تنازل المجني عليه عنها قبل التحقيق فيها، يجب علي جهة التحقيق أن تصدر قرارها بحفظ التحقيق.

أما بالنسبة للحالة الثانية، إذا حدث التنازل من المجني عليه بعد التحقيق في الدعوى، يجب علي جهة التحقيق أن تصدر قرارها بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

أما بالنسبة للحالة الأخيرة، إذا حدث التنازل من المجني عليه والدعوى قائمة أمام المحكمة، يجب علي المحكمة في هذه الحالة بأن تصدر قرارها بانقضاء الدعوى الجنائية<sup>(١)</sup>، ولكن اختلف الفقه حول أسباب صدور الحكم في هذه الحالة:

فذهب جانب منهم إلي القول، بأنه يتعين علي المحكمة أن تصدر حكمها ببراءة المتهم، إذا يعتبر التنازل من جانب المجني عليه بمثابة إقرار منه بنفي ارتكاب الجريمة<sup>(٢)</sup>.

وذهب جانب آخر إلي القول، بأنه يجب علي المحكمة أن تصدر قرارها بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل<sup>(٣)</sup>.

ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهب إليه الجانب الأول، بأنه يجب علي المحكمة أن تقضي ببراءة المتهم، إذا صدر التنازل منه أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة، لأن بمجرد صدوره يستحيل معاقبة الجاني، وذلك لكون التنازل كما وضحنا من قبل يعتبر بمثابة إقرار من جانب المجني عليه بعدم وقوع الجريمة، مع الأخذ في الاعتبار بأن هذا التنازل لا يمحو وصف الجريمة عن الفعل المرتكب، بل يقتصر أثره علي المجني عليه وحده، نظراً لوجود اعتبارات شخصية وروابط أسرية تربطه بالجاني، مما يستحيل بموجبه التوصل إلي معاقبة الجاني .

## الخاتمة

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة جريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج، وذلك باعتبارها من تطبيقات جرائم السرقة، التي يتوقف تحريك الدعوي الجنائية فيها علي شكوى من المجني عليه، سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي، وأن المجني عليه هو أقدر من غيره في تقدير مدي ملائمة تحريك الدعوي أو عدم تحريكها وفقاً لما تقتضيه مصلحته، وذلك حفاظاً علي سمعة وكرامة الأسرة والروابط الأسرية، والعلاقات الودية بين أفراد الأسرة، كما أن له الحق في التنازل عن الدعوي في أي وقت يشاء وذلك وفقاً لإرادته الشخصية.

وقد تجلي لنا من خلال هذه الدراسة بعض النتائج والتوصيات نوضحها فيما يلي:

## النتائج:

- لا يوجد فرق بين ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون الوضعي في تعريف السرقة، فكلاهما مصطلحات متقاربة بعضها البعض، وتؤدي نفس المعنى المقصود، بغض النظر عن اللفظ الدال علي المعني.
- يتوقف تحريك الدعوي الجنائية في جريمة السرقة بين الأصول والفروع علي شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانونا.
- أعطت الشريعة الإسلامية للأصل الأب (الحق في الأخذ من مال فرعه) الابن (ما داماً في حدود النفقة الواجبة، وذلك عند امتناعه عن الإنفاق عليه، دون أن يعد ذلك جريمة سرقة موجبة للقطع، حتى ولو كان أخذه علي صورة السرقة المحرمة، وذلك لقوة الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ولقوة العلاقة بين الأصل والفرع والتي يجعل مال الابن والفرع كمال الأصل) الأب (وله التصرف فيه عند الحاجة إليه ولا يعد ذلك جريمة لوجوب الشفقة والرحمة فيما بينهما، أما إذا كان أخذه في غير النفقة الواجبة، فنفرق بين أمرين :
- الأمر الأول: إذا كان الفرع معسراً، ففي هذه الحالة لا يحق للأصل الأخذ من مال فرعه لغير الحاجة، ولو أخذ يوجب عليه الإثم.
- الأمر الثاني: إذا كان الفرع موسراً، ففي هذه الحالة يحق للأصل الأخذ من مال فرعه في حدود الحاجة فقط، فلو أخذ منه فإن ذلك لا يعد سرقة محرمة موجبة للقطع.
- بالنسبة لأخذ غير الأب من الأصول، فإننا نؤيد ما ذهب إليه الشريعة الإسلامية بأن يحق للأم الأخذ من مال الفرع كالأب، وذلك لوجوب نفقتها علي الابن استناداً إلي قول الرسول صلي الله عليه وسلم لمن سأله من أحق الناس بحسن صاحبتني، فقال (أمك)، ثم قال ثم من؟ قال (أمك)، كما يحق للجد الأخذ من مال فرعه كالأب، لأن

الجد كالأب يحمل نفس المكانة الوارد في القرآن الكريم والدليل علي ذلك قوله تعالي "واتبعت ملة أبائي إبراهيم."

- للقرابة تأثيرها علي توقيع العقوبة، من حيث تطبيقها أو عدم تطبيقها، وهذا ما تتميز به الشريعة الإسلامية عن غيرها من حيث تجانس وترابط أحكامها .

### التوصيات:

- يجب علينا جميعاً أن نتمسك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فهي صالحة لكل زمان ومكان، فهي من صنع الله عز وجل، أما القوانين الوضعية في من صنع البشر، المليئة بالثغرات، فهي وإن صلحت للتطبيق في زمن ما، قد لا تصلح للتطبيق في زمن آخر.
- يجب علي الدولة أن تتبع في أنظمتها وقوانينها كتاب الله عز وجل، وسنة نبينا محمد صلي الله عليه وسلم، لاشتمالهم علي كل ما ينفع ويصلح حال العباد.
- التوسع في نطاق تطبيق المادة (312) عقوبات (وذلك من حيث الأشخاص، لتشمل جميع أفراد العائلة، ولا تكون قاصرة علي الفروع والأصول والزواج، وذلك حفاظاً علي الروابط العائلية.
- تعديل المادة (312) عقوبات (من حيث نوع الجريمة، لتشمل جميع الجرائم التي تقع بين الأصول والفروع والزواج، والتي من شأنها سلب المال والإضرار بالطرف الأخر، وليست جريمة السرقة فقط.

## قائمة المراجع والمصادر

**أولاً: القرآن الكريم.**

**ثانياً: مراجع علوم الحديث.**

( 1- صحيح الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، المتوفى سنة 256هـ. طبعة دار الفكر )

( 2- صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة 261هـ، طبع مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بميدان الأزهر بمصر )

( 3- نيل الأوطار شرح منتهي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلي الله عليه وسلم، محمد بن علي محمد الشوكاني، المتوفى سنة 1250هـ، المطبعة العثمانية المصرية، القاهرة، سنة 1357هـ 1938م - م )

**ثالثاً: كتب التفسير.**

( 4- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة 852هـ، حققه: الشيخ عبد العزيز بن باز، منشورات المكتبة السلفية - المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، بدون رقم طبعه وبدون تاريخ )

**رابعاً: مراجع الحديث النبوي الشريف.**

( 5- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزیه، المتوفى سنة 256هـ، حققه: الدكتور /مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة، سنة 1417هـ 1987م - م )

( 6- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة 261هـ، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم طبعه وبدون تاريخ )

( 7- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، المتوفى سنة 275هـ، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون رقم طبعه وبدون تاريخ )

( 8- سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة 275هـ، حققه: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بدون رقم طبعه وبدون تاريخ )

( 9- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، المتوفى سنة 279هـ، حققه: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم طبعه وبدون تاريخ )

( 10- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة 303هـ، حققه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، سنة 1406هـ 1986م )

( 11- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفى سنة 360هـ، حققه: حمدي عبد السيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، سنة 1404هـ 1983م )

( 12- شرح النووي علي صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1392هـ )

### خامساً: المذاهب الفقهية.

#### *كتب المذهب الحنفي.*

( 13- المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة 483هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ )

( 14- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة 587هـ، مطبعة الجمالية، مصر، بدون رقم طبعه، سنة 1910م )

( 15- شرح فتح القدير في شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السويسي، السكندري المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة 681هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1389هـ )



( 16-الاختيار في تعديل المختار، الإمام /عبد الله محمود ابن داوود الموصللي الحنفي، المتوفى سنة683هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون رقم طبعه وبدون تاريخ)

### المذهب المالكي.

( 17-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة595هـ، دار الحديث، القاهرة، بدون رقم طبعه، سنة2004م)

( 18-شرح مختصر خليل الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخرشي، المتوفى سنة1101هـ، دار الفكر العربي، بيروت، بدون رقم طبعه وبدون تاريخ)

( 19-شرح الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد بن علوان، الشهير بالزرقاني، المتوفى سنة1122هـ، المطبعة الأميرية، مصر، بدون رقم طبعه، سنة1307هـ)

( 20-حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة1230هـ، مطبعة عيسي البابي الحلبي، القاهرة، بدون طبعه وبدون تاريخ)

### المذهب الشافعي.

( 21-المهذب، أبو اسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي، التوفى سنة476هـ، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، بدون رقم طبعه، سنة1333هـ )

( 22-منهاج الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف، المعروف بالنووي، المتوفى سنة676 هـ، مطبعة دار المعرفة، بيروت، بدون رقم طبعه وبدون تاريخ)

( 23-مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة977هـ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، بدون رقم طبعه، سنة1982 م)

( 24-نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة1004هـ، مطبعة دار الفكر، بيروت، الجزء السابع، بدون رقم طبعه، سنة1984م)

### المذهب الحنبلي .

( 25-المغني، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة620هـ، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة1405هـ)

( 26-زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، المتوفى سنة751هـ، طبعة المطبعة المصرية، الجزء الرابع، بدون رقم طبعه وبدون تاريخ)

( 27-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة1051هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم طبعه، سنة1982م)

### المذهب الظاهري .

( 28-المحلي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة456هـ، حققه :العلامة أحمد شاكر، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، القاهرة، بدون رقم طبعه، سنة1972م - مكتبة الجمهورية العربية مصر، الجزء الحادي عشر، بدون رقم طبعه، سنة1387هـ)

### المذهب الشيعي .

( 29-شرائع الإسلام، المحقق ابن القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المتوفى سنة676هـ، مطبعة الأدب في النجف الأشرف، بغداد، بدون رقم طبعه، سنة1969م)

( 30-عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي، المتوفى سنة880هـ، حققه :آقا مجتبي العراقي، الطبعة الولي، سنة1983م)

### خامساً :مراجع اللغة العربية .

( 31-لسان العرب، محمد بن مكرم علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، المتوفى سنة 711هـ ، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ)

( 32-القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة 817هـ، مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر، بدون رقم طبعه، سنة 1961م)

#### سادساً: التراجم والسير.

( 33-الجامع لأحكام القرآن الكريم المعروف بتفسير القرطبي، ابن عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة 670هـ، الجزء الثالث، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ)

( 34-النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، الشيخ / أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى سنة 460هـ، دار الكتاب العربي، بدون رقم طبعه وبدون تاريخ)

#### سابعاً: الكتب القانونية.

35-الدكتور /أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، الطبعة الثانية، سنة 1924م.

36-الأستاذ الدكتور /أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2016م.

37-الدكتور /أحمد فتحي بهنسي، الخصومة في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، بيروت، سنة 1987م.

38-الدكتور /الشافعي عبد الرحمن السيد عوض، السرقة بين التجريم والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دار الهدى للطباعة، القاهرة، سنة 1992م.

39-الدكتور /توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، القاهرة، سنة 1954م.

40-الدكتور /رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1982 م

41-الدكتور /رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجبل للطباعة، القاهرة، سنة1985م.

42-الدكتور / سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الخدمات الحديثة، القاهرة، سنة1983م.

43-الدكتور /عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً، دار التراث للطبع والنشر، الجزء الأول والثاني، القاهرة، سنة.1977

44-الدكتور /عبد الوهاب عمر البطراوي، الدفاع الاجتماعي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، سنة1996 م.

45-الأستاذ الدكتور /علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء علي الإنسان والمال، الفتح للطباعة والنشر بالإسكندرية، سنة1995م

46-الدكتور/عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة1981 م.

47-الأستاذ الدكتور /فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات بالإسكندرية، سنة1999م.

48-الدكتور /محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1999م.

49-الإمام / محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبو زهرة، المتوفى سنة1394هـ:

- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة1998م.

- فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، مطبعة مخيمر، القاهرة، سنة1966م.

50-الأستاذ /محمد عطية راغب، جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، سنة1961 م.

51-الأستاذ الدكتور /محمد عيد الغريب، جرائم الاعتداء علي الأموال، سنة1999م.

52-الدكتور /محمود نجيب حسني:

- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1994 م.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988م.

53-الدكتور مأمون سلامة /قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقا لأحداث التعديلات والأحكام، الجزء الأول، سلامة للنشر والتوزيع، سنة 2018 م.

54-الدكتور /نصر فريد محمد واصل، أحكام السرقة في الفقه الإسلامي علي مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر، سنة 1976م.

### الفهرس

الصفحة	الموضوع
2	المطلب الأول: ماهية جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
2	الفرع الأول: تعريف جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

4	الفرع الثاني: أركان جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
9	المطلب الثاني: جرائم السرقة المتوقفة علي شكوى من المجني عليه في الشريعة الإسلامية
9	الفرع الأول: في السرقة بين الأصول والفروع والأزواج في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
9	الغصن الأول: السرقة بين الأزواج في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
12	الغصن الثاني: السرقة بين الأصول والفروع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
31	الفرع الثاني: الآثار المترتبة علي تقديم شكوى في جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
39	الخاتمة
44	المراجع
45	الفهرس